وفيها نعيد كم ثم يكبر للقيام ويرفع رأسه ثم يديه ثم يكبر ويقعد مستوفزا بالاعتماد
على الارض كما ذهب اليه الشافعي واحمد وقيل القيام ثم يستحب جلسة الاستراحة كما ذهب اليه الشافعي ويقع
الركعة الثانية كالاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه هنا اي يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى
لكن لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة والا يرفع يديه كما رفع في الاولى وقيل اشارة
الى انه يأتي بالتحية ترك السجدة الثانية قد ذكر قبل السلام او بعده وقيل يتكلم قضاء في الصلوة
بعض اذا ترك سجدة ثم تذكر بما قبل ان يسلم او بعد ما تكلم وقيل ان تكلم سجد ساهيا ثم انهما من الركعة الاولى
او غيرها لانها فاتت عن محلها الاصلي ولم يفسد الصلوة بهذا انهما فعله لو هو الخلل في ثلاثة لقيام التحية فلا يدين
قضاء لا لانها ركن لم يقضي حتى خرج عن الصلوة فسدت وتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة
الاصلية يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد فلو تركه لم يجز صلوته لان القعدة
الاخيرة فرض فتشهد وسلم فيسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم كذا في البدائع وهو كما تشهد ثم جلسة
الاستراحة ويجلس عليها ناصبا يمناه واضعا يديه مبسوطتين على فخذيه موجها اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
فاذا وقعت رضي الله عنهم كان يقعد القعدتين على هذا ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء والدوام
وقيل العظمة وقيل السلام والسلامة من الآفات وجميع وجوه النقص قال ابن قتيبة انما جمعت التحيات
لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية تخصه بها فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة
لله تعالى والصلوات قال ابن منذر وبعض الناس فقيل هي الصلوات الخمس وقيل كل الصلوات وقيل الرحمة وقيل
الادعية وقال الزهري الصلوات القرآن والطيبات الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه وقيل الاعمال
الصالحة وتعد عليه هنا اي في القعدة الاولى ويجيء لانها الصلوة وتكتفي بالفاتحة فيما بعد الاولين
خبر به يتبنا وان صلوة المغرب وان سكت جاز لكنه ان سكت عن السلام وان سجد وجب
عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي ح فالاحوط ان لا يتركها وان كان الصحيح انه ليس بواجب
وما سوى وضع الرجلين وتعيين الاولين للقراءة والاخيرتين في السهو والقعدة الاولى والتشهد
فيها اي التشهدين والاقتصار عليه في الاولى ان يكره الصلوة على التشهد مسلسلا وادعا مسنونا
المذكور عقيب السجود وتثني ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقعود
بالجلسة فانها سنن والاول اي وضع الرجلين فرض في رواية وفي رواية الذوري شيخ اذا سجد

ودعا خاص به لا تشهد اولى من التشهد الست الآخر الذي احدها العصر
وثانيها لعلي وثالثها لعبد الله بن عباس ورابعها لعائشة وخامسها
لجابر وسادسها لسائر الصحابة رضي الله عنهم اه بوجوه عشرة مذكورة
بعضها في الهداية وبعضها في العناية وايضا ان المعروف كان
يعلمان على المختار تشهد كذا في الاكملية

هذا حكاية السلام الذي رده الله تعالى
على نبيه عم ليلة المعراج لما اثنى عم
على الله تع بثلثة اشياء رد الله تع عليه
في مقابلة ثلاثة اشياء السلام
بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوة والبركة بمقابلة
الطيبات وفي الفاء
والزيادة كذا
في الاكملية
منه

مطلب
اذا ترك سجدة لم تذكرها

والقيام

مطلب
ان سبح او سكت جاز

ورفع اصابع رجليه نحو الارض لم يجز كذا ذكره الكرخي والطحاوي ولو وضع احدهما جاز فقال
قاضي خان وبكره وذكر الامام الترمذي ان اليدين والقدمين سواء فيه ما لم ترفعه وهو الاولى
عليه كلام شيخ الاسلام وهو مبسوط وهو الحق كذا في العناية والبدائع واجبة وهي تعيين الاولين
الى آخره ويجوز لو قرأ بعدها ان الله بزيادة على التشهد قدر ما تؤدي فيه ركن وقيل حرف عند
اتمام وسهو السجود ودعا ابي الفرائض القعدة الاخيرة قدر ما يقرأ فيه التشهد الى جيده وهو
لقوله عم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك علق التمام
بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت الى ان قرأ التشهد وانت قاعد لان قرأ التشهد
لم يشرع الا في القعود وقوله او فعلت الى ان قعدت ولم تقرأ شيئا فصار التحية في القول والفعل
لانه ثابت في الحالين كما يثبت والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متداخلة
والشيء لا يكون الا بالتمام والتمام لا يكون الا بالختام وذا انما يعلم بالسلام لان ربع تحريمة فيه فيكون
فرضا فان قيل لا تثبت الفريضة بخبر الواحد قلنا نعم لا تثبت به ابتداء اما اذا بين المحل فيثبت
كما مر ثم قيل القعدة الاخيرة فرض من القعدة ما يأتي فيها التشهد وقيل الاخيرة الى الخروج
اذا التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وفي اي القعدة الاخيرة كالاولى في افتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى لكنه يزيد فيها الصلوة على النبي عم وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي وكيفية الصلوة ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تعميم
الانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون بانبيائه بالبلايا عليه والصحيح انه لا يكره كما قال الترمذي ويدعو
لنفسه وخيره من المؤمنين وهذا اولى مما قيل دعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعاء
بالقرآن اي بما يشبه به لفظا ومعنى كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي او يقول اغفر لي ولوالدي
عطف على شبه القرآن اي بما روي من رسول الله صلعم انه قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم لكلام الناس لان الدعوة
بشبه كلام الناس لانه يفسد الصلوة الاصل فيه ان كل ما لا يحتمل صلوة من العباد وفيه كلام هو مما يحتمل
فليس بكلام هو ثم المفسد انما يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد اما اذا قعد قدر التشهد ثم قرأ الصلوة فيها فاذا قعد فصلوته تامة ولو
لم يخرج بصنعه كما لو نام او لكن المرأة تقوم كي لا تخرج رجلها من الاليتين وتكن وركها من الارض
لانه استر لها وهيئة جلوسها على ستر فيها الى القعدتين والصلوة والدعاء مشتاق الاول فرض عند

ويضع